



٩ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣٧٨	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عادل مساعد الخرافي

د. عبدالرحمن صالح الجيران

حمود محمد الحمدان

د. عبدالله محمد الطريجي

سعود نشمي الحريجي

لحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان مجلس الأمة، الأعضاء

عادل مساعد الخرافي
١٤١٩



اقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)
من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها التالي :

بند (١١) :

" نشر أي إعلانات تجارية أو طبية تتضمن صوراً أو عبارات أو تلميحات ، تخدش الآداب والحياء العام أو تتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية وثوابت المجتمع ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء المصلحة الخاصة والمادية ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١)

من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر قانون رقم (٣) بشأن المطبوعات والنشر ، وقد تضمن المادة (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية ، وقد أغفل القانون الإشارة إلى الإعلانات التجارية بشكل عام والطبية بشكل خاص التي في كثير من الأحيان تحتوي أو تتضمن صوراً أو عبارات تخدش الحياء والأخلاق والآداب العامة في المجتمع الكويتي ، ومن شأنها إضعاف الجانب الإنساني في مهنة الطب وإضفاء سمه المصلحة الخاصة والمنفعة المادية دون اعتبار للمخاطر الطبية المتوقعة بصورة فيها تضليل للناس.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.